STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

عبدالله يوسف رجب المعيوف

ضد :

١- أسامة أحمد حبيب المناور ٢- سعدون حماد العتيبي ٣- عبدالعزيز طارق الصقعبي ٤- عبدالكريم عبدالله الكندري ٥- فارس سعد العتيبي ٦- مبارك زيد المطيري ٧- مهلهل خالد المضف ٨- مهند طلال أحمد الساير ٩- يوسف صالح الفضالة ١٠- هشام عبدالصمد الصالح ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(عبدالله يوسف رجب المعيوف) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧، طالباً في ختامها الحكم بإعادة فرز وتجميع نتائج صناديق الانتخابات لمجلس الأمة التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥ بالدائرة الانتخابية (الثالثة)، وتجميع كافة نتائج الفرز باللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وإعادة إعلان فوز المرشحين بالدائرة المذكورة حسب ترتيب تسلسل الفائزين العشرة الأوائل فيها، وذلك وفقاً لما سوف تسفر عنه نتائج إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه مرشح عن الدائرة (الثالثة) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله على عدد (٥٩٧) صوتاً، وهو ما لا يمثل عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها في تلك الدائرة، إذ كان من المتوقع أن يحصل على عدد أصوات يزيد على العدد الذي أُعلن حصوله عليه، كما شابت عملية الانتخاب العديد من المخالفات منها عدم الكشف عن هوية عدد كبير من الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم بسبب ارتداء الكمامات، وعدم التقيد والالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية، وسوء التنظيم والازدحام غير المبرر، وعدم طلب كشف النقاب بالنسبة للناخبات المنتقبات، وعدم السماح لوكلاء الطاعن بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، وعدم إظهار أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين في اللجان أثناء عملية الفرز، والإخلال بسرية عملية الاقتراع بتسريبها على مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم غلق باب الاقتراع في تمام الساعة الثامنة مساءً، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر وكيل الطاعن وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون

ضده (الثاني) مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن. وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بأنه قد شابت عملية الانتخاب في الدائرة (**الثالثة**) مخالفات مؤثرة في صحة عملية الانتخاب، تتمثل في حصوله على أصوات تزيد على عدد الأصوات التي تم الإعلان عنها من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه. وأنه لم يتم الكشف عن هوية عدد كبير من المقترعين أثناء عملية الانتخاب بسبب ارتداء الكمامات، وعدم تقيد الناخبين والمرشحين بالإرشادات والاشتراطات الصحية، وعدم قيام رؤساء اللجان بطلب الكشف عن وجه الناخبات المنتقبات، وعدم السماح لوكلاء الطاعن بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، فضلاً عن عدم كشف رؤساء اللجان عن أوراق الاقتراع بشكل واضح لمندوبي المرشحين في اللجان أثناء عملية الفرز، وكذا تسريب أوراق الاقتراع على مواقع التواصل الاجتماعي، وغلق باب الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً، مما يشكك بوجود أخطاء بعملية الانتخاب بالدائرة (**الثالثة**)، الأمر الذي يتطلب معه إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخابات، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة) أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (مهلهل خالد أحمد جاسم المضف) على عدد (٢٩٠٤) صوتاً، بينما حصل الطاعن على عدد (٥٩٧) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر بعدد (٢٣٠٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا ينال مما تقدم ما ساقه الطاعن من حصوله على عدد من الأصوات يزيد على عدد الأصوات المعلنة من اللجنة الرئيسية للانتخابات من نتائج مغايرة عن ما أحصاه مندوبوه من أصوات، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية، باعتبار أنها هي المنوط بها قانوناً إعلانها.

ولا وجه لما يدعيه الطاعن من عدم تحقق رؤساء اللجان من شخصية الناخبين بنزع الكمامات عن وجوههم، وكشف وجوه الناخبات المنتقبات، إذ أن قانون الانتخاب قد ناط برؤساء اللجان الانتخابية التحقق من شخصية الناخبين ومن سلامة عملية التصويت، ولم يثبت بدليل معتبر عدم قيامهم بذلك أو أنه قد جرى التلاعب بأصوات الناخبين وانتحال شخصياتهم، أو تم التأثير على عملية الانتخاب بسبب ذلك، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به.

أما ما ساقه الطاعن من عدم السماح لمندوبيه بحضور عملية الفرز في اللجان الأصلية والفرعية، وعدم كشف رؤساء اللجان عن أوراق الاقتراع بشكل واضح أثناء عملية الفرز، وكذا تسريب أوراق الاقتراع على مواقع التواصل الاجتماعي، وغلق باب الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً، فإنها لا تخرج عن كونها محض أقوال مرسلة لم يقدم الطاعن دليلاً معتبراً عليها أو قرينه تظاهرها بقصد التشكيك في العملية الانتخابية والتأثير على صحة عملية الانتخاب، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**